

الدرس (51) (ج)3) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

ثم جاء من دخل معه كما تأتي كثيرا لا يدري فلما كثير من يصلي لا يدري قد لا يعلم هذا الحكم يصلي وحده باليد فيأتي انسان يصف جنبه ينوي الا اذا كان دخل بنية الامامة - [00:00:00](#)

وقوله فرضا يفهم منه انه اذا كان يصلي الانسان يصلي صلاة الليل منفرد او سيصلي مو بسجد فدخل انسان صفا معه ويفهم ان كان مصنفا يجوز ان تقلب النية ان تحور النية الى الامام بدل انفراد - [00:00:38](#)

بسم الله بدون ذكر. مع ان والقول يصح لا في فرض ولا في النهي. والصحيح صحتهما في الغرب ودفن قدامي اولى ولا دليل على ذلك التقدم لشريح بذلك والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:01:06](#)

كان يصلي وجاء جبر فصولي حديث ابن عباس ايضا كذلك صحيح البخاري من صلى مع النبي عليه السلام تصف خلفه. ومعلوم انه كان صبي وكان نائم. وربما يستبعد به الشيطان به عليه الصلاة - [00:01:26](#)

من جهة العموم والخصوص تدل على انه لا بأس بان ينوي الاتمام ولو كان دخل بنية الفيران. وان كان بعضها واردا في النمل لكن القاعدة ان ما ثبت في النفل فهو ماذا؟ في الفرض هذه قاعدة القاعدة الا بدلا من المشايخ - [00:01:46](#)

في دلالة الدليل. قال وانفرد مهتم بلا عذر بطلت. احسن الله اليك يا شيخ ولا يجتمع شخص قد يكون يقضي ركعتين فيكون الان في حال ثم يأذن به شخص فيجمع - [00:02:11](#)

ثم كان منفردا في قضائه ثم صار اماما للشخص لا بأس ان لا يكون مشبوكا منه فاذا دخل الانسان وجد يسأل به. واذا كان مسبوق هذا فيه نظر كثيرا والظاهر والله اعلم ان ان لا وهذا هو الثابت في فعل النبي عليه السلام - [00:02:31](#)

ركعات كل من قام يقضي لنفسه. قال وان فرد الموتى بلا عذر بطلت اذا كان مع الامام يصلي ثم انفرد يقول بطلت وذلك انفراد لا حاجة له. بل انفراد في الحقيقة. انفراد المؤتم خاصة في صلاة الفرض لا يجوز. لا يجوز - [00:03:06](#)

ان ترك امر الواجب وهذا مبطل الذهب وان كان للعدول فلا بأس بذلك على حديث جابر رضي الله عنه قصة معاوية رضي الله عنه حينما انفرد ذلك الرجل صلى وحده اما رواية مسلم فسلم - [00:03:38](#)

والمعروف انه ليس فيه سلام انما ينفرد ويكمل صلاته وهذا هو الصحيح حينما ينفرد له ايكم يا صنعته لكن مع الحاجة والظهور انسان دخل مع الامام ثم او خشية يعني في بيته خطر يقع على احد - [00:03:58](#)

خف صلاته فلا بأس بذلك يعني يبني على ما مضى حجة الحديث المتقدم وتبطل الصلاة امامه. فلا استخلاف. نعم. وتبطل صلاة مأكولة ببطلان صلاتهما لارتباطها به ولان الامام هو تابع للامام - [00:04:31](#)

فاذا وطأت صلاة هكذا وهذا هو انه وصلنا صلاة صحيحة. واليقين عدم بضلال الصلاة ثم شكتنا في بطلائها ببطلان صلاة الامام وهذا هو الصحيح والنبي عليه الصلاة والسلام قال يصلون لكم في القلب وان اصابوا فلكم - [00:05:01](#)

وان اخطأوا فردوا عليه. وله احمد فان اصابوا فلكم ولهم. وان اخطأت لكم وعلي وصاب الوقت وما انتقص من ذلك من شيء فعليه ولا عليه مو كما قال عليه الصلاة والسلام او حديث جيد - [00:05:34](#)

وكذلك احاديث اخرى في الصلاة خلف الامراء وذكر من يصلي الانسان معه يصلي الانسان يحصل خلل لكن الشأن انه حينما تبطل صلاة الامور فعموما الدالة يدل على ان صلاته الامام مأموم - [00:06:05](#)

لا تتأثر بصلاتها امامه حينما تبطل بحدث سواء كان دخلها محدثا او هذا هو الصحيح والصواب يستخلف وهذا مسألة استئناف كثيرة

لكن آآ الواجب عليه ان يستخلف فان يعني مشغول في حقه مشغول بينه وبين - 00:06:25

واللي بيستخلف فان الماء يستخلفون او احدهم يتقدم ثم يكمل صلاة العصر. والصحيح لا فرق بينهم. ان يكون للحدث سبقه او ان

يكون فرق بين ان يكون سبقه الحدث وبين ان يدخل محدث - 00:06:55

ايضا مما يجب على المأموم انه اذا سبقه الحدث وهو راکع لا يرفع لا يرفع فاذا احدث وراءك او احدثه ساجد في هذه الحالة اليهم فلا

يرفع فلو رفع ربما - 00:07:22

ثم يرفعون يرفعون من غير ايمان فيتقدم المأموم وهو راکع ان كان حاله وان كان على الشهود يتقدم المأموم وهو ساجد. يتقدم

يمشي بماله. يعني وين؟ يعني بمعنى انه يتقدم لكن - 00:07:52

وان كان آآ يعني تقدمه الى موضع الامام يحتاج الى ان يرفع غيره لا بأس لكن في حال عليه هذا اذا قد والا فيقدمون. ويبني على ما

مر من صلاته. يبني على ما مضى من صلاته على الصلاة - 00:08:24

خلاف لما قال وعن هذا قصة عمر بن عمر في البخاري حينما عوف ان يؤم الناس وقد نعم. صح وان احرم امام الحي يعني لو انه

تقدم فصلى ركعتين ثم - 00:08:54

يا الامام امام الحي والصحيح انه لا يفترض انه حتى ولو كان فرضوها لانهم عندهم لابد ان يكون كذلك جاء الامام وقد صلى ركعتين

ان يتقدم ويكمل منه الصلاة ويرجع الامام الاول ويكون مأموما كان اماما في اولها ومأموما في اخر - 00:09:35

يصح هذا الصحيح وعليه الصحيحين من فعل النبي عليه حينما جاء وصف الى جانب ابي بكر وكان ابو بكر عن يمينه صلى بهم عليه

الصلاة والسلام بقية الصلاة وكان ابو بكر يبلغ صوته للناس. وهذا هو الصحيح في هذه المسألة. وعلى هذا - 00:10:11

يصلي الامام عليهم الصلاة واذا اتموا صلاتهم فانهم يجلسون مثل ما تقدم حينما تدخل مع الامام في صلاتك يصلي ركعتين ثم يرى

جماعة فيدخل معها ركعتين ينتظرهم وهو الاولى ولو ان يسلم وحده. كذلك ما هذه السورة - 00:10:41

في هذه السورة اه الامام اي عكسها هي عكسها وذلك ان الامام جاء بعد من فاتته ركعتان بعد ما فاتته ركعتان من الصلاة فيصلي منه

ركعتين الباقيتين فتتم صلاته فيجلسون - 00:11:11

وهو يقوم فينتظروه حتى يكمل ولهم ان يسلموا. ويسلموا صلاتهم والله اعلم وهو راکب او ساجد الذي يؤم القوم من بعده التقدم لا

بأس لو انهم مثلا طيب هذا حسب لو مثلا - 00:11:31

يعني اتم السجود ثم رفع ثم بعد ذلك لما قام تقدم او كان حال الركوع مثلا اتم الركوع ثم اذا رفع تقدم يعني يتقدم في حال القيام

هذا حال طيب هذا - 00:12:04

- 00:12:24